

الصادر من محكمة التمييم المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي إسماعيل العصري  
وعضوية القضاة الستاددة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحدادين ، عبد الحميد السعد

المدعى: تائب علم الجنابات الكبرى.

المتهم: ضد:

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٢٤٠) فصل ٢٠٠٦/٢٩ القاضي بما يلي :

١ - عصلاً بالسادة (٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المستند للمتهم من جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٣) عقوبات وعملًا بالمادة (٣٩) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام للتقاضي.

٢ - عصلاً بالسادة (٣٩) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجناحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص المسندة للمتهم للتقاضي.

وتخلص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : - أخطاء المحكمة بالنيابة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها

النيابة العامة ثبتت ارتکاب الممیز ضده للجنائية المسندة إليه .

ثانياً : - وبالتالیوب أخطأات المحكمة بعمل المادة (٣٩) من الأصول الجزائية إذ أن الدعوى غير مشحونة بالتقاضي كون الفعل المسندي إليه هو جنائية الشروع بالقتل .

ثالثاً : - القرار التميمير مثوب بتصور في التعديل وفسد في الاستدلال .

• لمده الأسباب يطلب المعمير قبول التمييز شكلاً ونرفض القرار المعمير موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٠٧/١١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في  
نهائيتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونرفض القرار المعمير .

## الـ

**بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنديات الكبرى كانت قد أحالت المعمير ضده**

لـ تلك المحكمة

بتهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٦ و ٣٣٥) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنديات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى  
القعة مفادها قفعت بها واستقرت في وجانها ، انه و بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ أقدم المتهم  
على إثرب سوء فهم فيما بينه وبين المجنى عليه  
إطلاق عددة أعيار نارية من مسدس غير مرصص كان بحوزته مما أدى إلى إصابة  
الأخیر بمقدوف في ساقه اليسرى الأمر الذي نتج عنه كسر وتفتت بعض العضدية وتم  
إسعافه ، وتبين أن تلك الإصابة لم تشكل أية خطورة على حياته واحتصل المجنى عليه  
على تقرير طبي قطعي مدة التعطيل أربعة أشهر وتم إلقاء القبض على المتهم بتاريخ  
٢٠٠٦/٥/٢٩ حيث قام بتسليم نفسه إلى قسم الشرطة وسجلت القضية التحقيقية لدى  
المدعى العسلام بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ ، وجرت الملاحقة ، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦ ،  
أصدرت محكمة الجنديات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٦/٧٤١) والمتضمن : -

ـ تعديل وصف التهمة عملًا بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
من جنائية الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٦ و ٣٣٥) عقوبات إلى  
جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) عقوبات ، وعملًا بالمادة (٣٣٩) من الأصول  
الجزائية إسقاط دعوى الحق للتقاضي ، وقررت عملاً بذات المادة إسقاط دعوى الحق  
العام فيما يتعلق ببنجنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص للتقاضي .

لم يرض نائب عام الجنديات الكبرى بهذا القرار فطعن به تغيراً للأسباب التي  
أوردتها بالائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ .

ମୁଦ୍ରଣ କିତ୍ତି

ପ୍ରାଚୀନ କଥା ଏହିତିମାତ୍ର ନାହିଁ ।

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

१८५

॥<sup>१८</sup> ॥ अस्ति विद्युत् इति ॥ एवं शब्दं विद्युत् इति ॥ एवं शब्दं विद्युत् इति ॥

१८८

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم بن علی بن ابراهیم

الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم

الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم

الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم


الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم

الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام

شیخ علی بن سالم بن علی بن ابراهیم

الله عز وجله علیه السلام و آله و سلم و علیہ السلام  
عنه محدثون علیهم السلام و علیهم السلام



مکی مصطفی عاصمی ٧٨٣١٨ (٢٠٠٨/٣/٢٠٠٨)

جائز و مصدق بحسب شرط عرضه و مصادقته بخطه.